[186] أقول ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح (1). 11 - باب استحباب كثرة قراءة القرآن في الصلاة وغيرها وعلى كل حال وختمه وافتتاحه واستماع قراءته واختيارها على غيرها من المندوبات (7687) 1 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) قال: وعليك بتلاوة القرآن على كل حال. (7688) 2 - وعن علي بن إبراهيم عن أبيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري قال قلت لعلي بن الحسين (عليه السلام) أي الأعمال أفضل ؟ قال الحال المرتحل قلت وما الحال المرتحل ؟ قال فتح القرآن وختمه كلما جاء بأوله ارتحل في آخره وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أعطاه الله القرآن فرأى أن رجلا اعطي أفضل ما أعطي فقد صغر عظيما وعظم صغيرا. ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد مثله إلا أنه قال كلما حل في أوله ارتحل في آخره (1).

_____ (1) يأتي في الباب 92 من أبواب مقدمات النكاح. الباب 11 فيه 21 حديثا. 1 - الكافي 8: 79 / 33 أورده عن المحاسن في الحديث 21 من هذا الباب. وأورده بتمامه عنه وعن كتب أخرى في الحديث 2 من الباب 4 من أبواب جهاد النفس 2 - الكافي 2: 442 / 7 أورد ذيله أيضا في الحديث 6 من الباب 20 من أبواب أحكام المساكن. (1) معاني الأخبار: 190. (*) _____